قانون الصرف:-مجموعة القواعد التي نص عليها القانون التجاري والخاصة بتنظيم احكام اﻻوراق التجارية وتضمنها الباب الثالث من قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984 المعدل .

مباديء قانون الصرف هي :

1. الشكلية: نصت القواعد القانونية التي تتعلق بالورقة التجارية على شكل معين لكل ورقة ،فاذا انتقص احد تلك البيانات يفقد السند صفة الورقة التجارية ويعتبر سند عاديا ً تسري عليه القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وليس التجاري .
2. مبدأ استقلال التواقيع اي ان كل شخص وضع توقيعه على الورقة التجارية يكون ملتزما ً بوفاء قيمتها متى ما امتنع المدين اﻻصلي عن ذلك والتزام كل موقع على الورقة التجارية يعتبر مستقل عن باقي الموقعين فاذا كان احد التواقيع باطﻼ بسبب نقص او انعدام اهلية الموقع فان هذا العيب ﻻ يمكن ان يستفيد منه الموقعون اﻻخرو ن
3. مبدأ التشديد على المدين للوفاء بقيمة الورقة التجارية إذ تقوم قواعد القانون التجاري على مبدأ عدم التسامح في وجوب وفاء المدين لقيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها ويجب على الحامل ان يطالب بالوفاء في موعد اﻻستحقاق ، ولم يجز القانون اعطاء مهلة للوفاء لصالح المدين بعد تاريخ اﻻستحقاق, وجعل سريان الفوائد عند امتناعه عن الوفاء يسري من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ عمل اﻻحتجاج الذي ينظمه الحامل.

أنواع الاوراق التجارية

1-الحوالة: والتي تكون بين ثﻼث اشخاص وتكتب بصيغة اﻻمر لشخص عادي "ساحب ومسحوب عليه ومستفيد ( الحامل القانوني )

2-الصك: ويكون بين ثﻼث اشخاص ويكتب بصيغة اﻻمر ساحب ومسحوب عليه ومستفيد ويكون المسحوب عليه هنا هو للمصرف حصرا

3-الكمبيالة: والتي تكون بين شخصين وتكتب بصيغة تعهد